

زبدة الأصول

[57] على صفة المطلوبة في هذه الحال وهو الشئ حال عدمه، والمفروض ان متعلق التكليف بالمهم إذا وجد في هذه الحال يوجد على صفة المطلوبة لان شرط مطلوبيته الذي هو عدم وجود متعلق الاول حاصل. قلت، لازم المحال محال وتوضيحه، ان مطلوبة المهم مع وجود متعلق الاخر الذي هو اهم انما هي مترتبة على امر محال وهو عدم متعلق التكليف بالاهم في حال وجوده والمترب على المحال محال، ومعنى بقاء التكليف بالاهم في حال تحقق شرط التكليف بالمهم، ليس مطلوبة الفعل في حال عدمه مقرونا بعدمه، بل معناه مطلوبة عدم استمرار العدم، وبقاء هذا التكليف مع فرض عدم تحقق المتعلق، انما هو لكون متعلقه باقيا على اختيار المكلف ومقدورا له في هذه الحال، فهذا المحال لو فرض امكانه ايضا لا يكون وقوع الفعل معه على صفة المطلوبة، والحاصل انه في هذا الفرض يمكن منع مطلوبة كل من متعلقي الامرين. فان قلت هذا التوجيه لا يتم في مسألة الضد، لان محبوبة غير الاهم ليست مقيدة بحال عدم فعل الاهم غاية الامر ان التكليف بالاهم يمنع عن التكليف به. قلت: ان محبوبة غير الاهم وان كانت مطلقة الا ان تعلق التكليف به مقيد بذلك كما تقدم والترتب المدعى انما هو في التكليف لا في المحبوبة. ادلة استحالة الترتب ونقدها المقام الثاني: في بيان ما قيل في وجه استحالة الترتب ونقده، وقد ذكروا في وجهها امورا: الاول ما نقلناه في اول المقام الاول، وذكره المحقق الخراساني في الكفاية، وحاصله ان ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما بنحو الترتب فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع الطلبين الا انه كان في مرتبة الامر بغير الاهم اجتماعهما، لفرض عدم سقوط الامر بالاهم بعصيانه، ولازم اجتماع الطلبين في _____